مسؤولية البنك عند رفض الوفاء بقيمة الشيك

The responsibility of the bank when refusing to meet the value of the check

تاريخ الاستلام : 2019/07/04 ؛ **تاريخ القبول :** 2020/01/19

خديجة شرفي*

مخبر العقود وقانون الأعمال
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01،
قسنطينة ،الجزائر-

ملخص

إن البنك ملزم بوفاء الشيك إلى الحامل وذلك بمجرد تقديمه إليه، ومتى رفض الوفاء بقيمة الشيك الصحيح المتوفر على رصيد كاف وبدون معارضة، اعتبر مسؤولا اتجاه الساحب مسؤولية عقدية، واتجاه الحامل مسؤولية تقصيرية، جراء هذا الرفض الغير مشروع، إلا أنه توجد استثناءات قانونية تمكن البنك من تسبيب رفض الوفاء، على الرغم من تلقيه شيكا صحيحا، وذلك عند عدم التمكن من التصرف في مقابل الوفاء، لوجود معارضة أو حجز على الرصيد أو حالة انعدامه أو عدم كفايته، وبالتالي يكون رفض البنك الوفاء بقيمة الشيك مشروعا.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية البنك، الرفض غير المشروع للوفاء بقيمة الشيك، الرفض المشروع للوفاء بقيمة الشيك.

Abstract

The bank is obliged to cash the check to the bearer once it is submitted to him. When the correct value of the check is refused and when the value of the correct check available on sufficient balance is refused, it will be held responsible to the collector, a contractual liability and to the bearer of the latter a tort liability, on this unjustified refusal. However, legal exceptions allow the bank to refuse this undertaking despite the fact that it has received a valid check, when it is unable to act in return for the execution of an opposition or seizure of the balance, its absence or insufficiency, and therefore the refusal of the bank to pay the check is legitimate.

Keywords: Bank responsibility, illegitimate refusal to respect the value of a check, legitimate refusal to respect the value of a check.

Résumé

La banque est obligée d'encaisser le chèque à son porteur, une fois que celui-ci lui est soumis. Lorsque la valeur correcte du chèque est refusée, Et lorsque la valeur du chèque correct disponible sur solde suffisant est refusée il sera tenu responsable envers l'encaisseur, une responsabilité contractuelle et envers le porteur de ce dernier une responsabilité délictuelle, sur ce refus injustifié. Toutefois, des exceptions légales permettent à la banque de faire refuser cet engagement Malgré le fait qu'il ait reçu un chèque valide, lorsqu'il est incapable d'agir en contrepartie de l'exécution d'une opposition ou de la saisie du solde, son absence ou son insuffisance, et par conséquent le refus de la banque de payer le chèque est légitime.

Mots clés: responsabilité bancaire, refus illégitime de respecter la valeur d'un chèque, refus légitime de respecter la valeur d'un chèque.

* Corresponding author, e-mail: Cheurfi.khadidja@umc.edu.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

I - مقدمة

تعتبر الشيكات أداة وفاء بمجرد الاطلاع، حيث يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقابلا للتصرف فيه، والوفاء بالشيك لا يتم إلا عن طريق وجود حساب شيكات لدى الساحب، ونقصد بذلك وجود علاقة قانونية بين الساحب والبنك، تتسم بوجود اتفاق صريح أو ضمني يخول صاحب الحساب إجراء مسحوباته بموجب شيك.[1]

وبما أن حساب الشيكات هو عقد بين البنك المسحوب عليه والساحب، فالأول ملزم بالوفاء عند تقديم الشيك إليه سواء كان التقديم من قبل الساحب نفسه أو المستفيد أو الحامل. إلا أنه قد تطرأ حالات يرفض فيها البنك الوفاء، وهذا إما لأسباب مشروعة لا يترتب عليها أي مسؤولية في حقه، أو لأسباب غير مشروعة يترتب من خلالها قيام مسؤولية البنك في مواجهة الساحب او الحامل. هذا الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول:

ما هي حدود مسؤولية البنك عند ممارسته سلطته في رفض التعامل بقيمة الشيك؟

للإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع اتبعنا منهجا تحليليا، من خلال تحليل النصوص القانونية والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر التي تنظم التعامل بالشيكات، وأحيانا تم اتباع منهج مقارن مع بعض التشريعات التي أشارت إلى حالات رفض المسحوب عليه الوفاء بالشيك.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى التوصل إلى الأسس القانونية التي تمكننا من التمييز بين حالات الرفض المشروع لوفاء قيمة الشيك عن تلك الغير مشروعة، وما يستتبعها من مسؤولية تقع على البنك في مواجهة كل من الساحب والحامل. وعلى ذلك تم تقسيم الدراسة، تقسيما ثنائيا في شكل فقرتين.

الفقرة الأولى: المسؤولية المترتبة عن الرفض المشروع لوفاء شيك صحيح تناولنا فيها: عدم قابلية مقابل الوفاء للتصرف فيه لوجود معارضة أو حجز على الرصيد، ثم رفض أداء قيمة الشيك بسبب انعدام الرصيد أو عدم كفايته.

الفقرة الثانية: المسؤولية المترتبة عن الرفض غير المشروع لوفاء الشيك تناولنا فيها: شروط قيام المسؤولية المترتبة عن رفض وفاء الشيك غير المشروع، وقيام المسؤولية الناشئة عن رفض الوفاء بقيمة الشيك

الفقرة الأولى: المسؤولية المترتبة عن الرفض المشروع لوفاء شيك صحيح

إن الأساس القانوني لوفاء قيمة الشيك، هو الاتفاق الذي تم بين البنك المسحوب عليه والساحب على الوفاء بالشيكات التي تسحب على البنك،[2] حيث أن هذا الأخير ملزم بوفاء الشيك إلى الحامل وذلك بمجرد تقديمه إليه باعتباره قد أصبح هو دائن البنك بقيمة مقابل الوفاء.

إلا أنه توجد استثناءات قانونية تمكن البنك من تسبيب رفض الوفاء بقيمة الشيك، على الرغم من تلقيه شيكا صحيحا، والمتمثلة في، عدم قابلية مقابل الوفاء للتصرف فيه لوجود معارضة أو حجز على الرصيد أو بسبب انعدام الرصيد أو عدم كفايته، وبالتالي تكون هذه الأسباب مانعة لمسؤولية البنك عند رفض الوفاء ويعد رفضه مشروعا.

أولا : عدم قابلية مقابل الوفاء للتصرف فيه لوجود معارضة أو حجز على الرصيد

من الاستثناءات التي تمكن البنك من الامتناع عن وفاء الشيك ويكون رفضه مشروع هو عدم وجود إمكانية للتصرف في الرصيد إما لوجود معارضة على أداء الشيك أو لحجز قد وقع على الرصيد.

1-المعارضة على أداء الشيك

من ضمن الحالات التي يحق للبنك رفض الوفاء بالشيك، دون أن يكون مخالفا لمقتضيات الوفاء، تلقيه معارضة والمتمثلة في كونها، إجراء تحفظي يهدف إلى جعل البنك المسحوب عليه يمتنع عن صرف ما تحت يده من مديونية للساحب، بمجرد تلقيه اعتراض على الوفاء. [3]

وبالرجوع لنص المادة 503 من القانون التجاري الجزائري يتضح أن المعارضة تقدم من الساحب للمسحوب عليه عند ضياع الشيك أو في حالة إفلاس الحامل[4]وقد جاءت هاتين الحالتين على سبيل الحصر بغية فرض حماية قانونية للمتعامل بالشيك، لأن هذا الاجراء-المعارضة-يقلل من هيبة وقيمة الشيك ويؤدي إلى التخوف من التعامل به، لأن الشيك أداة وفاء يكون البنك ملزما بأدائها بمجرد الاطلاع. [5]

أ-حالة ضياع الشيك

المقصود بضياع الشيك هو الاختفاء المادي للشيك [6]وفقدان حيازته بسبب غير إرادي.[7] وتتشابه حالة ضياع الشيك بحالة سرقته[8] كاستعمال طرق احتيالية ضد الساحب أو تهديد وإكراه ماديا كان أو معنويا،[9]أو غش يؤدي به إلى إصدار الشيك، أو قيام الحامل بكتابة بيانات الشيك دون علم الساحب على سبيل خيانة الأمانة، كل هذا قد يجيز المعارضة من باب أن الحامل الذي يتقدم لطلب الوفاء بقيمة الشيك ليس له صفة الحامل الشرعي، مادام أن الشيك قد وصله بطريقة غير شرعية[10]

عمليا الساحب لا يعارض على وفاء الشيك فورا، إلا بعد أن يتأكد من أن الشيك قد ضاع أو سرق من الحامل فعلا، حتى لا يتعرض لمسؤولية جزائية إذا ما تبين بعد ذلك أن الشيك قد انتقل بالتظهير من قبل الحامل.[11]

ب-إفلاس حامل الشيك

إفلاس الحامل[12] يعني غل يده عن إدارة أمواله، فلا يصبح أهلا لقبض قيمة الشيك التي يتعين ضمها إلى أموال التفليسة**[13]** ويقوم الساحب بإجراء المعارضة في هذه الحالة لتفادي حدوث أي نزاع قد ينشأ بينه وبين الوكيل المتصرف القضائي بخصوص الوفاء الذي يتم لفائدة الحامل المفلس**[14]** ولكن في الغالب ما يقوم بإجراءات المعارضة أمام البنك المسحوب عليه، الوكيل المتصرف القضائي الذي يمثل دائني الحامل**.[15]**

ونشير إلى أنه في حالة وفاء الشيك إلى الحامل المفلس يعتبر الوفاء صحيحا، إذا لم تصدر معارضة من قبل الساحب أو الوكيل المتصرف القضائي وذلك لأن البنك لا يتحقق عند تقديم الشيك إليه إلا من شخصية الحامل المطالب بقيمته أي هل له صفة في استيفاء الشيك أم لا، ولا يتحقق من كون حامله مفلس أو غير مفلس[16] إذا كان الشيك موضوع المعارضة في الوفاء شيكا مصرفيا مسحوبا من قبل البنك على بنك آخر، كان البنك الساحب مسؤولا عن خطئه أمام العميل الذي صدر الشيك كطلبه، ومسؤولا أيضا أمامه عن خطأ البنك المسحوب عليه الذي قام بصرف الشيك رغم إخطاره بوقف الدفع**.[17]**

ونشير أخيرا إلى أن موقف البنك حيال المعارضة المرفوعة من الساحب، هو موقف الوكيل الذي يلتزم بالتعليمات الصادرة إليه من موكله،[18] وهو لا يملك سلطة النظر والتحقيق في صحة المعارضة حيث أن عليه بمجرد تلقي المعارضة أن يمتنع عن الدفع ويجمد الرصيد المقابل لمبلغ الشيك، إلى حين رجوع الساحب في معارضته أو اتفاق الطرفين وديا، أو صدور أمر من القضاء برفعها بناء على طلب الحامل[19]

وفيما يخص شكل المعارضة، المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا، فتجوز أن تكون كتابة أو شفاهه، وعبء الإثبات يقع على من ادعى، فإن ثبت تقديم معارضة شفاهية وجب على البنك رفض الوفاء بقيمة الشيك.[20]

عمليا البنك يشترط على عميله في اتفاقية فتح الحساب أن تكون المعارضة في الوفاء كتابية، وهو شرط صحيح ملزم للعميل يمكن البنك المسحوب عليه من عدم قبول

المعارضة الشفاهية.

2-الحجز على الرصيد

يقصد بالحجز على الرصيد، الاعتراض الذي يرفعه دائنو الساحب والحامل لمنع الوسفاء برصيد الحساب للدائن به، سواء كان الساحب أو الحامل، وهو يرد على المبالغ المملوكة لعميل البنك أي أحقية الساحب الموجودة لدى البنك، وتعرف عادة بحجز ما للمدين تحت يد الغير.[21]

من آثار الحجز هو إلزام المحجوز لديه، تقديم تصريح مكتوب عن الأموال المحجوزة يسلم إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز[22]هذا ما يعد استثناء بالنسبة للبنك الذي يكون في الأصل ملزم بالحفاظ على السر المهني. [23]

ويقع على البنك الالتزام بحراسة الأموال المحجوزة لديه [24]، فمتى تلقى شيكا لأجل وفائه بعد توقيع الحجز على الرصيد كان رفضه للوفاء مشروعا.

لكن هناك إشكال يثور، إذا صدر الشيك في تاريخ قبل توقيع الحجز ولم يقدم للوفاء إلا بعد تبليغ إجراءات الحجز للبنك فهل يعتد بالتاريخ ويتم الوفاء أم يلتزم البنك بإجراءات الحجز ويرفض الوفاء، ومن سيتحمل عبء لإثبات أسبقية تاريخ إنشاء الشيك على تاريخ الحجز الحامل أم الحاجز؟

في الخلاف الأول ذهب رأي إلى أن اعتبار الشيك المحرر قبل تبليغ إجراءات الحجز تلزم البنك أن يوفي للحامل باعتباره مالكا للرصيد وبالتالي إهمال الحجز بالنظر لتاريخ الإصدار الذي يحمل تاريخا سابقا لتاريخ توقيع الحجز ،فيكون على البنك عندها وفاء قيمة الشيك [25]أما الرأي الثاني يرى أن وفاء البنك لشيكات حررها الساحب المدين المحجوز عليه يفتح المجال للتحايل من طرف الساحب وحتى من طرف الحامل وهذا من خلال تزوير التاريخ، [26]وبذلك لا يكون على البنك رفض الوفاء وإلا كان مسؤولا مسؤولية مدنية تقصيرية إذا سدد الرصيد المحجوز عليه توجب على البنك رد مقابل وفاء الشيك ، إضافة للتعويضات و مجمل المصاريف القضائية، هذا بموجب دعوى استعجالية من طالب الحجز ضد البنك المحجوز عليه.[27]

ولهذا كان لابد من ترك حل هذه المسألة إلى القضاء سواء كان تاريخ إصدار الشيك سابق للحجز أو لاحق له،[28]باعتبار القضاء الجهة المؤهلة لحسم النزاع ففي حالة رفض البنك الوفاء، حيث اعتماد التاريخ المذكور في الشيك فإذا كان تاريخ الشيك سابق على تاريخ الحجز بالشيك لوجد حجز، فإن ذلك قد يلحق ضررا بعميله، وإذا سدد الشيك يكون قد قام بتعطيل الحجز، فموظف البنك لا يعلم هل التاريخ الموجود على الشيك سابق أو لاحق لإصداره.

وفي الخلاف الثاني حول من سيتحمل عبء لإثبات أسبقية تاريخ إنشاء الشيك على تاريخ الحجز الحامل أم الحاجز، انقسم الفقهاء بين من يقول أن الشخص الذي يقول بأن التاريخ المدون في الشيك غير صحيح يقع عليه عبء إثبات ذلك [29]، وهناك من يقول أن عبء الإثبات يقع على الحامل القانوني وحده لكونه الوحيد الذي سيستفاد من رفع الحجز، بالإضافة إلى أن هذا المال يعتبر ماله لكونه خرج من ذمة الساحب و هذا الرأي يضمن حق الحامل أفضل من الرأي الأول ، لأن الحجز قد وقع على حساب الساحب إذا تمكن الحامل من إثبات ما يدعيه وهو الاستثناء من الأصل بأن مبلغ الشيك قد خرج من ذمة الساحب قبل إيقاع الحجز على حسابه. [30]

فإذا وجد نزاع يتدخل القضاء ويوجب على حامل الشيك أن يقدم قرينة على أن ذلك الشيك صدر إليه قبل توقيع ذلك الحجز، وهذا يعني أنه قد حصل على مقابل الوفاء قبل أن ينتج الحجز آثاره وعلى العموم على البنك احترام كل حجز وقع تحت يده وكل معارضة مهما كان شكلها.[31]

ومنه إذا وقع الحجز بشكل صحيح كان للبنك رفض الوفاء بالشيك لكون الحجز الموقع

على رصيد الحساب يؤكد حقيقة كونه محل منازعة، [32]وهو ما يحول دون صحته كمقابل وفاء للشيك.

وتجدر الإشارة إلى أنه من ضمن حالات التي يحق للبنك رفض الوفاء لحامل الشيك، هو تجميد الرصيد لصالح حامل آخر ويتصور ذلك في وجود شيك سابق معتمد أو مصادق عليه بناءً على طلب الساحب أو الحامل [33]، وذلك بوضع ختم البنك والتوقيع عليه بما يشير إلى انه تم تجميد الرصيد وبالتالي يبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت مسؤولية البنك المسحوب عليه لمصلحة الحامل إلى نهاية أجل التقديم المحددة في المادة 501، فلا يكون بمقدور الساحب العودة عن التصديق و التصرف في الرصيد، لان البنك سيرفض الوفاء باعتبار التصديق ضمان إضافي يقوم به لصالح الحامل الذي تم اعتماد الشيك لصالحه. [34]

ثانيا: رفض أداء قيمة الشيك بسبب انعدام الرصيد أو عدم كفايته

تحدث حالات كثيرة يقوم فيها بعض العملاء بإصدار شيكات صحيحة، إلا أنه عند تقديمها إلى المسحوب عليه يفاجئ الحامل برفض البنك وفاء قيمة الشيك لانعدام الرصيد أو عدم كفايته.

1-صور الرفض بسبب الرصيد

يرفض البنك وفاء الشيك بسب رصيد منعدم تماما أو لعدم كفاية الرصيد لتسديد كامل مبلغ الشيك.

أ-انعدام الرصيد

يعتبر الرصيد أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك في الحصول على قيمته، فقد اشترط مؤتمر جنيف أن يكون للشيك مبلغ يقابله لدى المسحوب عليه يملكه الساحب ويستطيع التصرف فيه [35]

قد يصدر الساحب الشيك دون أن يقابله رصيد تتوافر فيه الشروط القانونية، كما لو كان الساحب غير دائن أصلا للمسحوب عليه، أو كان دائنا له بحق غير محقق الوجود أو غير مستحق الأداء أو غير معين المقدار وقت إصدار الشيك، أو بحق تتوافر فيه هذه الشروط ولكنه غير قابل للتصرف فيه بموجب شيك أو تقل قيمته عن مبلغ الشيك. [36]فإذا كنا بصدد رصيد غير قائم ومنعدم عند تقديم الشيك للوفاء لدى البنك كان هذا سببا وجيها لرفض البنك المسحوب عليه الوفاء للحامل، ويستتبع ذلك تسجيل عارض الدفع.

ب-عدم كفاية الرصيد

تعتبر حالة عدم كفاية الرصيد من الأسباب التي تستند عليها البنوك لتبرير الامتناع عن أداء الشيك وذلك كون وجود مبلغ معين بحساب الساحب لا يغطي قيمة مبلغ الشيك، فوفقا لنص المادة 526 مكرر 02 إذا ما توفر في حساب الساحب رصيد غير كاف لمبلغ الشيك فإنه يعد عارض من عوارض الدفع الجزئي، وبالتالي المسحوب عليه ملزم بتسجيل عارض الدفع وإجراء خيار التسوية على الساحب بقدر الرصيد الناقص من قيمة الشيك.

2-التزام البنك عند رفض الوفاء بسبب انعدام الرصيد أو عدم كفايته

يكون البنك مسؤولا[37] إذا رفض الوفاء بشيك دون أن يستتبع قيامه بإجراءات تبليغ بنك الجزائر، وتوجيه الأمر بالتسوية إلى عميله الساحب، ومن تم تسليم شهادة عدم الدفع.

أ-إبلاغ مركزية المستحقات الغير مدفوعة:

عملا بنص المادة 526مكرر01، فالبنك المسحوب عليه ملزم بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة [38]، بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك. وجاء هذا الالتزام ليعلم بنك الجزائر الذي بدوره يعلم باقي البنوك لمنعها من استصدار دفتر شيكات جديد للساحب الذي أصدر شيك برصيد لا يكفي، [39]فالبنوك قبل منحها دفتر شيكات لزبائنها ملزمة

بالاطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر. [40]

بعد قيام البنك بإبلاغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بوجود عارض دفع، قد يقوم الساحب بتسوية ذلك العارض، لذلك كان لابد للمسحوب عليه التصريح بتلك التسوية للبنك الجزائر [41]لشطب اسم الساحب من قائمة الممنوعين من سحب الشيكات محو آثار عارض الدفع

ب-إجراء التسوية

يجب على البنك المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر. يقصد بالتسوية، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه من أجل تسوية عارض الدفع،[42] ولا بد من أن يشتمل هذا الأمر على البيانات محددة نظام بنك الجزائر07/11 [43] يرسل أمر التسوية برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، ويبدأ حساب العشرة أيام من يوم بعث الرسالة. [44]وبذلك يكون البنك ملزم بالتصريح لساحب الشيك أنه قد تم ابلاغ مركزية المستحقات غير المدفوعة، وأن مهلة 10 أيام الممنوحة له لتشكيل رصيد كاف تبدأ من تاريخ توجيه الأمر وليس تاريخ استلامه، وفي هذا مساس لحق الساحب إذا ما استلم الرسالة بعد الأجل المحددة لتكوينه رصيد كاف.

إذا امتنع الساحب عن القيام بتسوية وضعيته خلال الآجال القانونية، وإذا ما قام بتكرار عارض الدفع خلال 12 شهر الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسويته، هنا على البنك المسحوب عليه بإجراء منع إصدار شيكات[45]. وهذا المنع يطبق على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعني [46]كما أن هذا المنع يمتد إلى كامل الشركاء في حالة وجود حساب مشترك.[47]

ج-تسليم شهادة عدم الدفع

بمجرد تلقي البنك المسحوب عليه شيك ليس له رصيد كاف أو منعدم، يقوم بإعداد وتسليم شهادة عدم الدفع للحامل[48] التي تتضمن بيانات محددة في نظام 11-07 من بينها أسماء كل من الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، تواريخ، إصدار الشيك وتقديمه ورفضه، وسبب رفض الوفاء.

يعتبر تسلم الحامل لشهادة عدم الدفع، سندا يثبت عدم الوفاء بالشيك، وتبليغها للساحب لانعدام الرصيد أو نقصه، بمثابة أمر بالدفع، [49]تعادل إجراء الاحتجاج. [50]

هناك سؤال يطرح بصدد هذه الإجراءات وهو في أي لحظة يكون البنك ملزم بها؟

باعتبار أن أهم خاصية يمتاز بها الشيك عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى أنه أداة وفاء لدى الاطلاع أي أن مقابل الوفاء موجود لحظة إصدار الشيك قبل الساحب ،[51] وذلك بتسليمه القانوني للمستفيد، و بالتالي مبدئيا يعتبر الساحب قد أصدر شيك دون رصيد ليس له مقابل وفاء مطابق لدى المسحوب عليه لحظة إصدار الشيك، إلا أنه عمليا لا يمكن معرفة عدم كفاية الرصيد أو انعدامه إلا عند تقديم الشيك للوفاء أمام البنك المسحوب عليه[52] وبالتالي لا يمكن للبنك أتباع أي إجراءات ضد الساحب إلا عند تلقيه الشيك ولو كان الرصيد منعدما منذ الإصدار.

الفقرة الثانية: المسؤولية المترتبة عن الرفض غير المشروع لوفاء الشيك

يقوم البنك بأخذ الحيطة والحذر قبل قيامه بصرف قيمة الشيك المقدم إلا أنه قد يحدث أن يخطأ في بعض الأحيان فيمتنع عن الوفاء بشيك، رغم صحته وتوفر مقابل وفاء، ولم تحصل لديه اية معارضة فيه، وبالتالي يكون سبب الرفض غير مشروع ما ينتج عنه ضرر يمس الحامل أو عميله الساحب، يستلزم التعويض.

أولا: شروط قيام المسؤولية المترتبة عن رفض وفاء الشيك غير المشروع

لقد اشترط المشرع الجزائري قبل قيام مسؤولية البنك عن رفض الوفاء بقيمة الشيك ان يكون هذا الأخير لديه مقابل وفائه ولم تحصل لديه اية معارضة فيه ومسحوبا سحبا صحيحا على خزانته،[53] وعلى ذلك لاعتبار البنك مسؤول عن رفض تنفيذ الأمر بالدفع لا بد من أن يكون الشيك قد صدر صحيحا مع وجود رصيد كاف إضافة لغياب المعارضة التي تحدثنا عنها سابقا.

1-السحب الصحيح للشيك

يعتبر الشيك صك مكتوب وفقا لأوضاع شكلية حددها القانون [54] بموجبه يأمر الساحب المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع لشخص معين أو لإذنه أو لحامله. [55]

ونشير إلى أن مختلف التشريعات قد نظمت تحديد بيانات الشيك تحت عنوان * إنشاء الشيك* إلا أن في هذا المصطلح جدال فقهي وقضائي باعتبار أن وضع هذه البيانات على نموذج الشيك وإن عبرت عن تصرف قانوني إرادي إلا فعل الإنشاء وحده لا يترتب عنه أي التزام قانوني، ولا الآثار القانونية التي رتبها المشرع لحماية الشيك ولن يتأتى كل هذا إلا بعد تحقق فعل إصدار الشيك. **(56)**فإصدار الشيك هو منطق التصرف القانوني الذي يترتب عنه الالتزام بالشيك، وأساس لتقرير المسؤولية والحماية القانونية لحامله، وتقرير هذه المسؤولية أيضا يتوقف على مدى اعتبار المستند شيكا من الناحية القانونية ومدى صحته وفقا للشكلية التي رسمها القانون إذ هي أساس كيانه القانوني[57]

ويطرح موضوع صحة تأسيس الشيك إذا ما توفر هذا الأخير على مجمل بياناته التي تحقق كيانه كورقة تجارية خاضعة لقانون الصرف من جهة[58]ومدى سلامة توقيع الساحب وصحته، باعتباره أساس هذا التصرف القانوني من جهة أخرى والذي على أساسه تتحدد الالتزامات من عدمها[59]ويمكن التحقق من سلامة توقيع الساحب من طرف موظف البنك المكلف بأداء الشيكات بالشباك عن طريق الحاسوب الالكتروني أو عن طريق البطاقة الورقية نفسها الخاصة بنموذج توقيع صاحب الحساب البنكي. [60]وكذلك الحال عندما يتم الإصدار من الوكيل في السحب فيفترض أن الزبون قد قدم للبنكي نموذجا لتواقيع جميع الذين منحهم توكيل تشغيل الحساب[61]

قد يكون الشيك مستوفي لجميع الشروط الشكلية غير أن البنك لا ينفد أمر الدفع على اعتبار أن الحامل غير شرعي، لذلك كان الزاما على البنوك مطالبة المتقدم للوفاء إثبات هويته،[62] فان امتنع المستفيد عن ذلك عد رفض البنك للوفاء جائزا، وإذا كان الشيك لحامله فالأصل أنه لا مجال لمطالبته بإثبات شخصيته إذ تكفي حيازته الشيك، فملكية هذا الشيك ومقابل وفائه تثبت لحائزه.[63] مع ذلك فالبنك يطالب الحامل بالمخالصة[64] عند الوفاء التي تقتضي أن تكون أهلية الحامل كاملة - يقوم البنك بفحص توقيع الحامل على المخالصة ومقارنته بذلك الموجود على وثيقة تعريفه التي يطلبها لهذا الغرض- وإلا عد رفض البنك للوفاء مشروعا. [65]

2-وجود مقابل الوفاء

يفترض مقابل الوفاء وجود علاقة قانونية بين الساحب، والبنك والمسحوب عليه تجعل الأول دائنا للثاني بمبلغ من النقود على نحو يبرر له إصدار الأمر إلى الثاني بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث هو المستفيد بمجرد الاطلاع، [66]وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: دين للساحب على المسحوب عليه يساوي على الأقل مبلغ الشيك يمكن المطالبة به في أي لحظة.[67] ويعد مقابل الوفاء أساس العلاقات بين أطراف العلاقة الصرفية في الشيك وهو شرط أساسي يقوم عليه إصدار الشيك وليس شرط لصحة السند. [68]

ولذلك قبل قيام مسؤولية البنك عن رفض الوفاء بقيمة الشيك وجب أن يستوفي مقابل الوفاء كافة الشروط المقررة له، والمتمثلة أساسا في كونه دينا بمبلغ من النقود، موجود

وقت إنشاء الشيك[69] هناك إمكانية للتصرف فيه،[70] فاذا توفرت هذه الشروط فلا ينظر بعدها إلى مصدر مقابل الوفاء سواء كان وديعة نقدية[71]موضوعة على مستوى البنك المسحوب عليه أو تحصيل[72]أو خصم أوراق تجارية [73]أو فتح اعتماد [74]لمصلحة العميل الساحب يتم الاتفاق على التصرف فيه عن طريق إصدار شيكات [75]

إن فرضية وجود مقابل الوفاء كاملا ليست الوحيدة التي توجب قيام مسؤولية البنك بل إن هذا الأخير قد يسأل عن رفض الوفاء رغم وجود مقابل وفاء جزئي أو منعدم.

أ-وجود مقابل وفاء جزئي

عدم كفاية مقابل الوفاء لا يعفي البنك من التزامه في الوفاء بمبلغ الشيك المسحوب عليه سحبا صحيحا في حدود مقابل الوفاء المتوفر لديه عند مطالبة الحامل به **[76]**فليس للبنك أن يرفض الوفاء الجزئي وإلا اعتبر رافضا للوفاء بالشيك بدون سبب مشروع وبالتالي تقوم مسؤوليته جراء عدم الوفاء ولو كان جزئيا.

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هل تقوم مسؤولية البنك في رفض الوفاء الجزئي إذا لم يقم بعرض هذا الوفاء على الحامل؟

بالتمعن في نصوص القانون التجاري الجزائري وطبقا لنص المادة 505 منه نجد البنك المسحوب عليه ملزم بالوفاء الجزئي إذا طلب الحامل ذلك ـوليس ملزما بعرض هذا الوفاء عكس المشرع المغربي الذي ألزم المؤسسة البنكية المسحوب عليها بعرض أداء الشيك في حدود المؤونة المتوفرة.**[77]**

إن التزام البنك المسحوب عليه بعملية عرض الوفاء الجزئي يجد تبريره في كون الشيك المسحوب على صناديقه سحبا صحيحا يبقى التزاما عاما موجبا لمسؤوليته إلا إذا ما انعدم الرصيد تماما وذلك لكون مقابل الوفاء الجزئي ملكا للحامل عملا بقاعدة من يملك الكل يملك الجزء،وفي هذا الحال يستطيع البنك إثبات قيامه بالعرض الجزئي عن طريق الاستدلال بمطبوع خاص معد لهذا الغرض يحمل توقيع الحامل ، كما يستطيع الحامل أن يثبت عدم قيام المسحوب عليه بالعرض عن طريق كشف حساب الساحب يوضح أن تاريخ تقديمه الشيك للوفاء كان بالحساب مقابل وفاء جزئي او عن طريق شهادة رفض الوفاء بسبب عدم كفاية الرصيد و بالتالي تعتبر دليل على وجود مقابل وفاء جزئي.**[78]**

قد يقوم البنك المسحوب عليه بالوفاء بجزء من قيمة الشيك لعدم كفاية الرصيد غير أن الحامل مبدئيا يرفض هذا الوفاء وبعد مدة يعود لاستفائه ظنا منه أن البنك بعرضه مقابل الوفاء الجزئي قد جمده لصالحه، وبالتالي يمكن مطالبته في أي وقت وإذا رفض هذا البنك الوفاء اعتبر رفضا غير مشروع.

وفي هذا يرى جانب من الفقه أنه في حالة عدم كفاية الرصيد والحامل لم يقبل الوفاء الجزئي طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن المدين لا يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه، **[79]**أن البنك ملزم بتجميد الرصيد للحامل الذي رفض الوفاء الجزئي، فلا يجوز له أن يوفيه إلى الساحب حتى يستأذن الحامل أو أن يسترد الساحب حكما قضائيا يلزم البنك برد الرصيد إليه.**[80]**

إلا أن هذه الحالة متجاوزة لأن المشرع الجزائري قد ألزم الحامل بقبول الوفاء الجزئي [81]وبرفضه البنك غير ملزم بحفظ مقابل الوفاء للحامل وتجميده لصالحه.

ب-عدم وجود مقابل الوفاء

قد يقوم البنك رغم انعدام الرصيد بالسماح للعميل بالسحب، وكذا تغطية الشيكات ليصبح حساب الزبون مدينا في حدود مبالغ الدفع المسموح بها، هذا ما يعرف بتسهيلات الصندوق، **[82]**وقرض المكشوف،**[83]** وتكون هذه العمليات مراقبة من طرف إدارة البنك عن طريق متابعة حركة الحساب من طرف مدير البنك أو رئيس

مصلحة الصندوق في حدود رخصة القرض[84]

أحيانا يقوم البنك بمنح تسهيلات للعميل عن طريق أداء شيكات على المكشوف أو عن طريق تجاوز سقف الاعتماد الممنوح، لتجنيب عميله الآثار المترتبة عن إصدار شيك دون رصيد بأن يبادر من تلقاء نفسه إلى الوفاء بالشيك، ومع ذلك فإنه يخشى أن يكون هذا الوفاء سببا لقيام مسؤوليته لو رفض لاحقا وبشكل مفاجئ الوفاء بشيك أصدره عميله في نفس الظروف، حيث يمكن أن يتحمل المسؤولية في مواجهة حامل الشيك بحجة أنه لم يكن ليلحق به أي ضرر لو أن البنك قد اتخذ في السابق الإجراءات المقررة واللازمة عند إصدار عميله أول شيك ليس له رصيد،[85]

إن السلوك الذي يتخذه البنك بمنح تسهيلات، يولد بدون شك اعتقاد لدى العميل بأن البنك سوف يدفع الشيكات الصادرة منه بالرغم من عدم وجود الرصيد أو كفايته، وقد يحدث العكس إذ أن البنك يوقف هذه التسهيلات فجأة فيثور النزاع بين الطرفين يدعي فيه الزبون أن له حقا ثابتا، في حين يدعي البنك أن ما فعله هو مجرد تسامح عرضي منه. ولهذا كان لابد من النظر إلى طبيعة التسهيلات الممنوحة للعميل.

فإذا كانت التسهيلات تتسم بالعرضية، أي أنها مجرد تسامح من قبل البنك الذي له أن يطلب من العميل المعني بالأمر أن يدفع في حسابه المبالغ اللازمة لتسوية وضعيته بتغطية ما بذمته، فلا يسأل عن رفضه وفاء الشيكات غير المتوفرة عندئذ على الرصيد، حتى ولو كان قد سبق له أن أفاد العميل من هذه الخدمة في الماضي.

وإذا كانت هذه التسهيلات تتسم بالديمومة والانتظام والتكرار إذ تعتبر اتفاقا ضمنيا على فتح الاعتماد ويكون البنك ملزما بوفاء الشيكات التي يسحبها عميله.[86] وبالتالي إصدار الشيك من قبل العميل كان تطبيق لهذا الاتفاق، فيكون رفض البنك الوفاء بالشيك فجأة وبدون إخطار مسبق بوضع حد لهذه الخدمة أي الوفاء على المكشوف، خطأ يستوجب قيام مسؤوليته اتجاه العميل، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في احدى قراراتها أنه لا يصح القول بسوء نية الساحب الشيك عند إصداره إذا كان يتمتع بتسهيلات مصرفية في البنك المسحوب عليه.[87]

ونشير أخيرا إلى أنه قد يكون للساحب مبالغ متمثلة في ودائع لأجل، أو شهادات استثمار أو غيرها من صور العلاقات المصرفية، التي تنشأ بين البنوك وعملائها، غير أن هذه المبالغ لا تعد مقابل وفاء طالما أنها مودعة لآجال معينة، إلا إذا وجدت تعليمات من الساحب للبنك المسحوب عليه بدفع مثل هذه المبالغ، في حالة سحب شيك لا يتوافر على رصيد سواء كانت هذه التعليمات صريحة أم ضمنية.[88] فقيام البنك المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك من مبلغ الوديعة الآجلة خير للساحب من التعرض لعقوبة جريمة إصدار شيك دون رصيد، حتى في حالة عدم وجود اتفاق صريح، يفترض بالبنك أن يتدخل ضمنيا لأجل الوفاء بالشيك حرصا على سمعة العميل ومصلحته.[89]

ثانيا: قيام المسؤولية الناشئة عن رفض الوفاء بقيمة الشيك

الأصل أن يلتزم البنك برد كل أو جزء من رصيد الساحب بموجب الشيك المقدم إليه متى كان هذا الرصيد يكفي لوفاء جزئي أو كلي لقيمة الشيك الصحيح المقدم من الحامل ولا توجد أية معارضة. وفي حالة رفض البنك دون مبرر قانوني فإنه يترتب عليه مسؤولية عقدية اتجاه الساحب وأخرى تقصيرية اتجاه الحامل.[90]

1-مسؤولية البنك العقدية

إن العلاقة التي تربط البنك مع الساحب هي علاقة تعاقدية فلكل منهما حقوق والتزامات ينشئها العقد المبرم بينهما، في حالة اخلال البنك بالتزاماته يترتب عليه مسؤولية عقدية تقوم بكافة عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية،[91] فمتى رفض البنك المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك المتوفر على رصيد كاف وبدون معارضة يعتبر مسؤولا عن رفض الوفاء في مواجهة الساحب.

ففي حالة توفر رصيد كاف يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الشيك،[92]

فإذا ما رفض البنك وفاء شيك لديه مقابل وفائه، ولم تحصل لديه أية معارضة فيه ومسحوبا سحبا صحيحا على خزانته، يكون مسؤولا اتجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره وعما لحقه في سمعته.[93]

وهنا يطرح تساؤل حول ما إذا كان رفض وفاء الشيك بسوء أو حسن نية البنك؟

إن المشرع الجزائري لم يشترط سوء نية البنك في رفض الوفاء بقيمة الشيك، فيستوي في ذلك أن يكون الرفض بسوء أو بحسن نية، كأن يخطأ البنك في حساب قدر الرصيد الموجود لديه.[94]

إلا أن هناك بعض التشريعات التي ذهبت إلى اشتراط سوء نية البنك في الامتناع عن الوفاء، كالمشرع الأردني من خلال المادة 279 قانون التجارة.[95]

إلا أن إثبات قيام البنك برفض الوفاء بسوء نية ليس أمرا سهلا، حيث أن الساحب لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه إلا بإثبات سوء نية البنك عند امتناعه، لكن قد تحدث حالات يخطئ فيها البنك عند تقديم الشيك اليه ويمتنع عن الوفاء، حيث يظن أنه ينفذ التزامه التعاقدي في الحفاظ على رصيد الساحب، وفي هذا الصدد ذهب الفقه للقول بأن ارتكاب البنك خطأ و لو كان بسيط كاف لقيام مسؤوليته،[96]فالبنك مسؤول عن التعويض بمجرد إثبات الساحب وجود اتفاق بينهما يسمح له بسحب شيكات على الحساب مالم يبرر البنك هذا الامتناع بسبب مشروع لكي ينفي عنه المسؤولية.[97]

ولهذا نجد المشرع الجزائري تجنب اشتراط سوء نية البنك في رفض الوفاء، فبمجرد امتناع المسحوب عليه عن الوفاء يكون مسؤولا مسؤولية تعاقدية تلزمه التعويض عن الضرر الذي أصاب الساحب نتيجة هذا الرفض ، وما قد لحق مركزه المالي من أذى، فتكون قيمة التعويض مساوية لقيمة الشيك زائد كل خسارة متوقعة بفعل التأخر في الوفاء بالشيك لمصلحة الحامل ، [98]إضافة للضرر الذي قد يمس الاعتبار الشخصي للساحب و هو الضرر المعنوي الذي يلحق سمعته،[99] و في هذا الصدد ندكر قرار المحكمة الفرنسية بخصوص قضية بنك ارتكب خطأ عند قيده للمدفوعات في حساب الزبون مما جعله يعتقد أن مقابل الوفاء غير موجود، و بالتالي رفض الوفاء بقيمة الشيك بحجة عدم وجود رصيد كاف، ما ترتب عنه التزام البنك بالتعويض عن الضرر الذي أصاب اعتباره المالي و المعنوي على حد سواء.[100]

يكون الضرر المعنوي أكبر إذا كان الساحب تاجرا فبرفض البنك الوفاء بالشيك يعني ان التاجر قد عجز عن الدفع، وهو ما يمس سمعته ومكانته التجارية فقد يصعب هذا تعامله مع التجار الذين وصل إلى علمه واقعة الرفض،[101]فقد صدر قرار آخر عن القضاء الفرنسي سنة 1974 في قضية رفض البنك فيها الوفاء بقيمة الشيك بدون سبب مشروع أدى إلى إفلاس الساحب، مما جعل البنك ملزما بتعويض التاجر الساحب عن ديونه التي كانت عليه، إضافة إلى الضرر المعنوي الذي لحقه جراء إعلان إفلاسه.[102]

نشير أخيرا إلى أنه قد تطرأ حالة انعدام الرصيد لسبب أجنبي خارج عن إرادة الساحب، كأن يجري البنك القيد العكسي في الجانب المدين للحساب لمبلغ ورقة تجارية لم يتمكن من تحصيلها، أو الرجوع في القرض الممنوح للعميل (الساحب) دون تبليغه بذلك، كان لهذا الأخير أن يطالب بقيام مسؤولية البنك عن كل ضرر يلحقه.[103]

2-مسؤولية البنك التقصيرية

لا توجد رابطة عقدية بين البنك وحامل الشيك، فالبنك مسؤول اتجاه الحامل مسؤولية تقصيرية"إذ ارفض الوفاء ولحق الحامل ضررا جراء ذلك يكون ملزما بالتعويض [104]للحامل الحق في رفع دعوى، وليس التزاما عليه، فيجوز عدم رفعها والرجوع على الساحب وغيره من الموقعين على الشيك بمجرد رفض البنك الوفاء

الودي. [105]
إن تصرف البنك المسحوب عليه الخاطئ يعطي الحق ومن دون شك لأي متضرر منه سواء كان حامل أو الغير (دائن الساحب) [106]و كل شخص أجنبي عن الشيك تكون له مصلحة في الوفاء به ، ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية على أساس أن جميع الأشخاص المذكورين لا تجمعهم بالبنك علاقة عقدية وإنما لحقهم ضرر بسبب خطأه.[107]
يكون البنك المسحوب عليه مسؤولا عن عدم تسديده شيك لارتكابه خطأ في حالات حددتها المادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري كالآتي:
-نموذج لم يتم طلب إرجاعه وفقا للشروط المحددة في المادة 526 مكرر 09، ما لم يثبت أنه قام بالمساعي الضرورية من أجل ذلك.
-نموذج سلم خرقا لأحكام المادتين 526 مكرر 03 و526 مكرر09
-نموذج سلم إلى زبون جديد رغم أنه كان ممنوعا من إصدار شيكات وكان اسمه واردا لهذه الأسباب في قائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.
لحصول الحامل على التعويضات المدنية المقررة قانونا، فإن عليه أن يثبت الضرر اللاحق به والذي ينبغي أن يكون ناشئا عن عدم الوفاء بالشيك، والحقيقة أن الحامل يثبت بدلا عن الضرر اللاحق به أن له حقا على المقابل الذي حرر الشيك لأجل الوفاء به بإثبات حصوله على الشيك ذاته بطريق صحيح ومشروع.[108]
في حال ثبوت عدم تسديد البنك المسحوب عليه لقيمة الشيك يكون ملزما بتعويض الحامل عن الضرر اللاحق به، إلا أن هذا الالتزام لا يتحمله البنك لوحده وبشكل مطلق، بل يتضامن في ذلك مع ساحب الشيك وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي بمقتضى قانون 03 جانفي 1972 [109]المتعلق بالوقاية من جرائم الشيكات وهذا ما أخذ به أيضا المشرع الجزائري في القانون التجاري حيث جعل البنك ملزما بالتضامن بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد، مالم يبرر أن عملية فتحه للحساب تمت وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات وكذا الالتزامات القانونية والتنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع.[110]
ولهذا وجب على الحامل أن يطالب الساحب أيضا الذي اعتبره المشرع متضامنا في التعويض إلى جانب البنك ولكن هذا من شأنه أن يقلل من حظوظه في الحصول على التعويض الذي يحكم به على الساحب إذا كانت وضعيته المالية لا تسمح بذلك، وما وربما هي سبب في إصداره للشيك بدون مقابل وفاء.
نشير إلى أن المشرع في القانون التجاري منح إمكانية إقامة الدعوى العمومية على الساحب بمبلغ يساوي الشيك والتعويض عن الضرر اللاحق به، [111]إلا أن الشخص المؤهل للمطالبة بقيمة الشيك هو المستفيد [112]أي من استلم السند من الساحب مباشرة و ليس الحامل الذي تلقى الشيك بعد طرحه في التداول و أن هذه المطالبة تتوقف على إصدار الساحب لشيك بدون مقابل وفاء ويمتنع البنك عن الوفاء به بسبب ذلك في حين أن البنك قد يمتنع عن تسديد الشيك لأسباب أخرى غير مرتبطة بانعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء و لا تباشر لأجلها أية دعوى ضد الساحب ،إن المطالبة بالوفاء توجه إلى ساحب الشيك [113]الذي يبقى دون وفاء وليس ضد البنك المسحوب عليه المخل بالتزاماته المترتبة عن تدبير المنع من اصدار الشيكات وهي غير مرتبطة لذلك بمدى إمكانية الزام هذا الأخير الوفاء بقيمة الشيك للحامل.
ومنه فالحامل الذي يرفض البنك الوفاء له لسبب غير انعدام الرصيد أو عدم كفايته لا يمكنه الاستناد على القانون التجاري لرفعه هذه الدعوى على الساحب ولا على المسحوب عليه.

III- النتائج ومناقشتها:

يتبين من خلال العرض السابق أن رفض البنك لوفاء الشيك يكون في عدة حالات، منها ماهو مشروع وآخر غير مشروع ، الأمر الذي أوصلنا لعدة نتائج:

-في حالة وفاء البنك الشيك إلى الحامل المفلس، يعتبر الوفاء صحيحا، إذا لم توجد معارضة لأن البنك لا يتحقق عند تقديم الشيك إليه إلا من شخصية الحامل المطالب بقيمته ولا يتحقق من كون حامله مفلس أو غير مفلس.

-إذا كان الشيك موضوع المعارضة في الوفاء شيكا مصرفيا مسحوبا من قبل البنك على بنك آخر، كان البنك الساحب مسؤولا عن خطئه أمام العميل الذي صدر الشيك كطلبه، ومسؤولا أيضا أمامه عن خطأ البنك المسحوب عليه الذي قام بصرف الشيك رغم إخطاره بوقف الدفع.

-إن موقف البنك حيال المعارضة المرفوعة من الساحب، هو موقف الوكيل الذي يلتزم بالتعليمات الصادرة إليه من موكله، وهو لا يملك سلطة النظر والتحقيق في صحة المعارضة حيث أن عليه بمجرد تلقي المعارضة أن يرفض الوفاء.

-البنك يشترط على عميله في اتفاقية فتح الحساب أن تكون المعارضة في الوفاء كتابية، وهو شرط صحيح ملزم للعميل يمكن البنك المسحوب عليه من عدم قبول المعارضة الشفاهية.

-ضمن حالات التي يحق للبنك رفض الوفاء لحامل الشيك، هو تجميد الرصيد لصالح حامل آخر ويتصور ذلك في وجود شيك سابق معتمد أو مصادق عليه بناءً على طلب الساحب أو الحامل.

- بمجرد تلقي البنك المسحوب عليه شيك ليس له رصيد كاف أو منعدم، يقوم بإعداد وتسليم شهادة عدم الدفع للحامل ،وهي سند يثبت عدم الوفاء بالشيك، وتبليغها للساحب لانعدام الرصيد أو نقصه، بمثابة أمر بالدفع،تعادل إجراء الاحتجاج.

-عدم كفاية مقابل الوفاء لا يعفي البنك من التزامه في الوفاء بمبلغ الشيك المسحوب عليه سحبا صحيحا في حدود مقابل الوفاء المتوفر لديه عند مطالبة الحامل به.

-المشرع الجزائري قد ألزم الحامل بقبول الوفاء الجزئي ،وبرفضه البنك غير ملزم بحفظ مقابل الوفاء للحامل وتجميده لصالحه.

-إذا كان البنك قد منح تسهيلات الصندوق للعميل، تتسم بالديمومة والانتظام والتكرار إذ تعتبر اتفاقا ضمنيا على فتح الاعتماد ويكون البنك ملزما بوفاء الشيكات التي يسحبها عميله.

- إذا كان للساحب مبالغ متمثلة في ودائع لأجل، أو شهادات استثمار أو غيرها ، جاز له أن يعطي تعليمات للبنك المسحوب عليه بدفع مثل هذه المبالغ، في حالة سحب شيك لا يتوافر على رصيد سواء كانت هذه التعليمات صريحة أم ضمنية.

- إن المشرع الجزائري لم يشترط سوء نية البنك في رفض الوفاء بقيمة الشيك، فيستوي في ذلك أن يكون الرفض بسوء أو بحسن نية، كأن يخطأ البنك في حساب قدر الرصيد الموجود لديه.

-لا توجد رابطة عقدية بين البنك وحامل الشيك، فالبنك مسؤول اتجاه الحامل مسؤولية تقصيرية ّإذ ارفض الوفاء ولحق الحامل ضررا جراء ذلك يكون ملزما بالتعويض .

IV -الخاتمة:

يتبين من خلال العرض السابق أن رفض البنك لوفاء الشيك يكون في عدة حالات، منها ماهو مشروع وآخر غير مشروع، الأمر الذي أوصلنا لعدة توصيات نذكرها على النحو التالي:

الاقتراحات والبدائل:

-على المشرع الجزائري الذي يعتبر الساحب قد أصدر شيك دون رصيد ليس له مقابل وفاء مطابق لدى المسحوب عليه لحظة إصدار الشيك، أن يواكب الجانب العملي، بحيث أنه لا يمكن معرفة عدم كفاية الرصيد أو انعدامه إلا عند تقديم الشيك للوفاء أمام البنك المسحوب عليه وبالتالي لا يمكن للبنك إتباع أي إجراءات ضد الساحب إلا عند تلقيه الشيك ولو كان الرصيد منعدما منذ الإصدار.

- على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 505 من القانون التجاري التي تجعل البنك المسحوب عليه ملزم بالوفاء الجزئي إذا طلب الحامل ذلك -وليس ملزما بعرض هذا الوفاء هذا ما يؤدي لحرمان الملتزمين في الشيك من البراءة الجزئية.

-يجب على البنك المسحوب عليه القيام بالوفاء بقيمة الشيك من مبلغ الوديعة الآجلة خير للساحب من التعرض لعقوبة جريمة إصدار شيك دون رصيد، حتى في حالة عدم وجود اتفاق صريح، يفترض بالبنك أن يتدخل ضمنيا لأجل الوفاء بالشيك حرصا على سمعة العميل ومصلحته.

-يجب على الحامل أن يثبت بدلا عن الضرر اللاحق به -الذي ينبغي أن يكون ناشئا عن عدم الوفاء بالشيك- أن له حقا على المقابل الذي حرر الشيك لأجل الوفاء به بإثبات حصوله على الشيك ذاته بطريق صحيح ومشروع،لحصوله على التعويضات المدنية المقررة قانونا.

-بجب على المشرع الجزائري تعديل المادة 542 فقرة 02 قانون تجاري جزائري التي منحت المستفيد فقط، إمكانية إقامة الدعوى العمومية على الساحب إصدار الساحب لشيك بدون مقابل وفاء ويمتنع البنك عن الوفاء به بسبب ذلك ،في حين أن البنك قد يمتنع عن تسديد الشيك لأسباب أخرى غير مرتبطة بانعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء

إضافة إلى أن المطالبة بالوفاء توجه إلى ساحب الشيك الذي يبقى دون وفاء وليس ضد البنك المسحوب عليه المخل بالتزاماته المترتبة عن تدبير المنع من اصدار الشيكات وهي غير مرتبطة لذلك بمدى إمكانية الزام هذا الأخير الوفاء بقيمة الشيك للحامل.فهذا الأخير الذي يرفض البنك الوفاء له لسبب غير انعدام الرصيد أو عدم كفايته لا يمكنه الاستناد على القانون التجاري لرفعه هذه الدعوى على الساحب ولا على المسحوب عليه.

وفي الأخير كل هذا لأجل حماية الشيك الورقي كأدة تحتل المرتبة الأولى في الوفاء، بالرغم من ظهور وسائل دفع حديثة أخرى كبديل عنه، إلا أنه سيظل محتفظا بقيمته العملية، هذا مايلزم ضرورة حماية المتعامل به مع البنك من خلال تحديد وحصر مسؤوليته عند رفض الوفاء بقيمة الشيك.

الهوامش:

(1)-أنظر: فائق محمد الشماع، الحساب المصرفي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009 ص 202

(2)-أنظر: مؤيد حسن، طوالبة، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف "الشيكات" دار وائل للنشر، عمان 2004 ص 68

(3)- العتابي بشير، الامتناع عن الوفاء بالشيك وآثاره، طبقا لأحدث التعديلات القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ص 07

(4)-المادة 503 فقرة 02 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري: معدل ومتمم. أنظر الموقع الرسمي لأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz:
"ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله"
(5)-محمد يحي أحمد السلمي، أحكام الشيك في القانون التجاري اليمني، دراسة مقارنة بالقانون المصري، مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر سنة 2008 ص 236
(6)-محمد حسني عباس، الأوراق التجارية دار النهضة العربية، القاهرة، 1971 ص 88
(7)-زهير عباس كريم، مقابل الوفاء (الرصيد) في الشيك، دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان 1995 ص 256 أنظر أيضا: عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001 ص 280.
(8)-المشرع الجزائري تحدث عن حالة المعارضة من أجل السرقة في المادة 526 مكرر16 قانون تجاري جزائري:" يجب على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات، أو الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة، أن يخطر بذلك بنك الجزائر."
(9)-سعيد أحمد عبد الرزاق مجدي محمود عبد الحفيظ، قانون الشيك الجديد، والأوراق التجارية، دار المعارف للنشر والتوزيع، 2008 ص 743
(10)- أنظر-عزيز العكيلي، مرجع سابق ص 210
- La loi française n° 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement, a ajouté d'autres cas à l'opposition à l'article 30, paragraphe 01, qui est le viol, le vol de chèques, la contrainte et l'utilisation frauduleuse du chèque. www.legifrance.fr
(11)-فياض مفلي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية الطبعة الثانية دار وائل للنشر والتوزيع عمان 2012 ص 427
(12)-يقصد بإفلاس الحامل هو صدور حكم بشهر إفلاسه ولا تكفي حالة التوقف عن الدفع، غير أن محكمة النقض المصرية (الطعن رقم 1774 35 ق-جلسة 1966/03/07 م س 17 ص 230) ذهبت إلى جواز المعارضة في هذه الحالة بمجرد وجود دعوى مرفوعة ضد الحامل بطلب شهر إفلاسه
(13)-عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها في المملكة العربية السعودية، دار الكتب القانونية، 2008 ص 141
(14)-زهير عباس كريم، مرجع سابق ص173
(15)-VASSEUR Michel, MARIN Xavier, Le chèque, Tom 2, Sirey, Paris, 1962, P. 12.
(16)-شفيق محسن القانون التجاري المصري الأوراق التجارية منشأة المعارف، الإسكندرية 1954 ص 370
(18)-عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق ص 145
(19)-زهير عباس كريم، مرجع سابق ص 256
(20)-أنظر: في سلوك البنك إزاء المعارضة المؤسسة، عبد الحق قريمس المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، جامعة منتوري-قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سنة 2010-2011 ص 280-281
(20)-عبد الفتاح سليمان مرجع سابق ص 128
(21)-نصت المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال" قانون رقم 08 - 09. المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق ل : 23 أبريل سنة 2008 م
(22)-نصت المادة 677 قانون إجراءات مدنية وإدارية على: " يجب على المحجور لديه أن يقدم تصريحا مكتوبا عن الأموال المحجوزة لديه، يسلم إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية ـأيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز، مرفقا بالمستندات المؤيدة له، ويبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت مرفقا بنسخ منها"/ الفقرة 03:"إذا كان الحجز متعلقا بمبلغ

مالي مودع في حساب جاري أو بنكي أو وديعة، يجب أن يبين التصريح مقدار المبلغ المالي الموجود أو انعدامه." ، القانون سابق الذكر.
(23)-يصطلح عليه بالسر المصرفي ويعني عدم الكشف عن أية معلومة تتعلق بالعميل إلى طرف ثالث، أنظر محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 ص 70-76
(24)-نصت المادة 669 الفقرة 01 قانون الإجراءات المدنية والإدارية،على أنه إذا خالف هذا الالتزام أعتبر مبدد للأموال المحروسة يتابع بعقوبة جزائية طبقا للمادة 376لاقانون العقوبات الجزائري، القانون السابق الذكر.
(25)-محسن شفيق الوسيط في القانون التجاري المصري الجزء 01 مكتبة النهضة العربية الإسكندرية 1959ص 881
(26)-علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة، دار النهضة العربية القاهرة 1998ص85
(27)-المادة 679 قانون إجراءات مدنية وإدارية جزائري
(28)-علي جمال الدين عوض مرجع سابق ص 447
(29)-محسن شفيق الوسيط في القانون التجاري المصري الجزء الأول، مرجع سابق ص 771
(30)-علي جمال الدين عوض مرجع سابق ص 447
(31)-محمد محمود المصري أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2000 ص 169-170
(32)-George Ripert et René Robot, Traité le droit commercial, 11éme édition, L GDJ, Paris,1988, p 97.
(33)-المادة 483 قانون تجاري جزائري
(34)-بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2014 ص 375
(35)-المادة 03 من الملحق الأول من الاتفاقية الأولى، مؤتمر جنيف الذي انعقد في فيفري 1931 و انتهى 19 مارس 1931 المتعلق بتوجيد أحكام الشيك
(36)-محمد محمود المصري، مرجع سابق، ص 44
(37)-إذا أخل البنك بالتزاماته التي تستتبع رفض الوفاء ، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي باحدى العقوبات التي نصت عليها المادة 114 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض معدل ومتمم بالأمر 10-04 المؤرخ 26 أوت2010
(38)-أنشئت مركزية المستحقات غير المدفوعة بموجب نظام 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، جريدة رسمية عدد 08 المؤرخة في 1993/02/07 الذي حدد وظائفها من خلال نص المادة 03 منه، والمتمثلة في تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسير هذا الفهرس وتنظيمه، تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معينة دوريا قائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات.
(39)-المادة 02 من نظام 08-01 المؤرخ في 12 محرم 1426 الموافق ل 20 يناير 2008 جريدة رسمية عدد 33 المؤرخ 22 يونيو 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها.
(40)-المادة 526مكرر قانون تجاري جزائري
(41)-Article 03, instructions de la banque d'Algérie n°01–11 du 09 Mars 2011 fixant les modalités d'application du règlement n°08–01 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision.
(42)-المادة 526 مكرر 02 قانون تجاري جزائري.
(43)-أنظر الملحق الثاني من نظام 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر2011، المعدل والمتمم للنظام رقم 01/08 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 15 فبراير 2012 الصفحة 35
(44)-Article14 instructions de la banque d'Algérie n°01–11 du 09 Mars 2011 fixant les modalités d'application du règlement n°08–01 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision. Voir : www.bank-of-algeria.dz
(45)-المادة 526 مكرر03 قانون تجاري جزائري، والمادة 09 مكرر من النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها.
(46)-المادة 526مكرر 10 قانون تجاري جزائري
(47)المادة 526 مكرر 11 قانون تجاري جزائري

(48)- المادة 02 من نظام 11-07 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.
(49)- المادة 536 فقرة قانون تجاري جزائري.
(50)-أنظر الملحق الأول النظام 11-07: شكل شهادة عدم الدفع " تسلم هذه الشهادة وتعد بمثابة احتجاج بموجب التنظيم والتشريع المعمول بهما حاليا"
(51)-يتضح هذا من نص المادة 374 قانون العقوبات الجزائري
(52)-Vasseur Michel et Marin Xavier op.cit. p 68
(53)-المادة 537الفقرة الأخيرة قانون تجاري جزائري
(54)-المادة 472 قانون تجاري جزائري
(55)-أحمد محمد محرز السندات التجارية، الكمبيالة السند الإدني، الشيك، النسر الذهبي للطباعة القاهرة 1995 ص 230
(56)-Vasseur Michel et Martin Xavier, op.cit. P47
(57)- Vasseur Michel et Martin Xavier, op.cit. p 51
(58)-زهير عباس كريم، مرجع سابق ص 241
(59)-جمال عبد الناصر المسالمة العيوب الشكلية والعيوب الشكلية والعيوب الموضوعية في الشيك وفقا للقانون السوري منتديات كلية الحقوق 2010
(60)-محمد مسعودي الحماية الصرفية لحامل الشيك بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولات جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط المغرب 2007-2008 ص 176 -177
(61)-Michel jean tin et Paul le connu instruments de paiement et crédit entreprises en difficulté 5 édition Dalloz 1999 p 57
(62)-المادة07 من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية 11 مؤرخة في 09-02-2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 جريدة رسمية مؤرخة في 15-02-2012: ..."يتم التأكد من الهوية بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة"،
(63)-Michal Cabrillac. Le chèque et le virement, 4 édition librairies technique paris.1' 1969 p 35
(64)- المادة 505 من القانون التجاري الجزائري: (يحق للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عند وفائه قيمة الشيك أن يسلمه إليه مع التأشير عليه بالمخالصة)
(65)-عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن دار الخلدونية القبة القديمة الجزائر 2008 ص 48
(66)-عزيز العكلي انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، مرجع سابق، ص 57
(67)-Juris classeur, banque et crédit, éditions technique- Dalloz, juris-classeurs 1993 fascicule 320 p07
(68)-زهير عباس كريم مرجع سابق ص 165
(69)-مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري المصري الأوراق التجارية والإفلاس الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2012 ص 232
(70)-في شروط مقابل الوفاء، أنظر: -كريم زهير عباس مرجع سابق ص 38-39
-العكيلي عزيز مرجع سابق ص 58 -61
-فوزي محمد سامي فائق الشماع، الأوراق التجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1988ص 212
-سميحة القيلوبي الأوراق التجارية، الكمبيالة، السند لأمر، الشيك السياحي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، وسائل الدفع الحديثة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006ص 387
-علي جمال الدين عوض الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة 2000ص 207-229
(71)-انظر، مالك نسيمة دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 2001-2002 ص 79- 80 و أنظر أيضا: الطاهر لطرش تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003ص 17

(72)-أنظر محمود الكيلاني الموسوعة التجارية والمصرفية الـأوراق التجارية دراسة الالتزام الصرفي – سند الكمبيالة الشيك درسة مقارنة المجلد الثالث الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009 ص 66

(73)-Vasseur Michel et marin Xavier, op.cit. p 78

(74)-أنظر محمد مسعودي مرجع سابق ص 19 وزهير عباس كريم، مرجع سابق ص 178

(75)-عبد الغفار إبراهيم موسى الحكماوي المشاكل القانونية للشيكات وكيفية معالجتها من الناحية المدنية والجنائية والمصرفية، مكتبة النهضة المصرية مطبعة افرست 1997ص 89

(76)-المادة 505 قانون تجاري جزائري

(77)-المادة 273 مدونة التجارة المغربية صيغة محينة بتاريخ 21 جانفي 2019 القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة المعدل بالقانون رقم 89.17 الصادر بتنفيذه لبظهير الشريف رقم 1.18.110 بتاريخ 02 جمادى الأول 1440(9 جانفي 2019) الجريدة االرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأول 1440 (21 جانفي 2019) ص 142".... إذا كانت المؤونة أقل من مبلغ الشيك فإن المؤسسة البنكية المسحوب عليها ملزمة بعرض أداء الشيك في حدود المؤونة المتوفرة. ولا يمكن للمسحوب عليه أن يرفض هذا الأداء الجزئي"

(78)-محمد مسعودي، مرجع سابق ص 197-198

(79)-المادة 277 من القانون المدني الجزائري

(80)-علي جمال الدين عوض، مرجع سابق ص 45

(81)-المادة 505 قانون تجاري جزائري

(82)- هذا النوع من القروض الاستغلالية، يوجه إلى تمويل الاحتياج المالي الذي يعاني منه صندوق المؤسسة، ومدته تكون قصيرة تبدأ في أغلب الأحيان من 24 ساعة إلى ثلاثة أشهر. أنظر، عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري الطبعة الثانية، منشورات دار الخلدونية الجزائر العاصمة، 2017 ص 270

(83)-هذا النوع من قروض الاستغلال، يشبه تماما تسهيلات الصندوق في حركة الحساب، لكنه يختلف عنه في المدة التي يأخذها، التي تصل إلى 12 شهرا كحد أقصى. أنظر: عبد القادر بحيح، المرجع نفسه ص 271

(84)-عبد القادر بحيح، المرجع نفسه ص 272

(85)- VEZIAN Jack, La responsabilité du banquier en droit privé français, 3e édition, Litec, Paris, 1983, P.99

(86)-محمد مسعودي، مرجع سابق ص 120-121-122

(87)-تمييز جزاء رقم 2000/531 في تاريخ 2003/01/01 مجلة نقابة المحامين الأردنيين العدد 06 لسنة 2003 ص 1315

(88)-سميحة القيلوبي، الأوراق التجارية، المرجع السابق ص 387

(89)-سميحة القيلوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ص 465

(90)-المادة 537 فقرة 07 من القانون التجاري.

(91)-علي فلالي، الإلتزامات، العمل المستحق للتعويض، الجزء الثاني دون طبعة، دار موفم للنشر و التوزيع، الجزائر العاصمة، 2002 صفحة 20

(92)-المادة 503 قانون تجاري جزائري.

(93)-المادة537 الفقرة الأخيرة قانون تجاري جزائري:" ... يكون مسؤولا تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره وعما لحقه في سمعته"

(94)-جمال الدين عوض، مرجع سابق ص328

(95)-المادة 279 من قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966

(96)-Michel Cabrillac le chèque et le virement 4 e édition Librairies techniques Paris1967 p35

(97)-عزيز العكيلي، مرجع سابق ص 234

(98)-GAVALDA Christian, STOUFELET Jean, Droit de la banque, PUf, Paris, 1974, P. 333.

(99)-المادة 182 مكرر قانون مدني جزائري: يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس في الحرية أو الشرف أو السمعة" والمادة 537 فقرة الأخيرة قانون تجاري جزائري

(100)-Tribunal com seine 20/12/1951 gaz pal p 160

(101)-علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية الطبعة الثالثة دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص 141

(102)- Cass.com03 janvier 1970.not jack Vézina ; la responsabilité du banquier en droit privé français librairies technique 1974 p 121
(103)-Michel. Cabrillac, le chèque et le virement, op.cit. p 22
(104)-المادة 124 القانون المدني الجزائري 'كل من فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض'
(105)-عزيز العكيلي ، مرجع سابق ص 370
(106)-Michel, Cabrillac, le chèque et le virement, op. Cit. P 36
(107)-المادة 124 من القانون المدني الجزائري
(108)-رغم القاعدة المسلم بها في قانون الصرف أن مجرد حيازة الحامل الشيك دليلا على مشروعية حقه في الوفاء.
(109)- Loi n° 10 du 3 janvier 1972 relative à la prévention et à la répression des infractions en matière de chèques
(110)-المادة 526مكرر 15 قانون تجاري جزائري
(111)-المادة 02/542 من القانون التجاري الجزائري
(112)-المادة 542 فقرة 02 قانون تجاري جزائري " ... فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة...."
(113)-المادة 542 فقرة 02 قانون تجاري جزائري " ... إذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب...."

قائمة المراجع:

1-المراجع باللغة العربية:

1-1النصوص القانونية:

1-1 –أ النصوص القانونية الجزائرية

- **النصوص التشريعية**

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 19966 يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، لاسيما بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014
2-الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 و القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيبراير سنة 2005
3-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007
4-الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض معدل ومتمم بالأمر 10-04 المؤرخ 26 أوت2010 ومتمم بالأمر رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014
5-قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية 11 مؤرخة في 09-02-2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 جريدة رسمية مؤرخة في 15-02-2012
6- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- **النصوص التنظيمية**

1-نظام 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، جريدة رسمية عدد 08 المؤرخة في 1993/02/07
2-نظام 08-01 المؤرخ في 12 محرم 1426 الموافق ل 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها.
3-نظام 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر2011، المعدل والمتمم للنظام رقم 01/08 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 15 فبراير 2012 الصفحة 35

1-1-ب النصوص القانونية العربية

1-قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966
2-مدونة التجارة المغربية صيغة محينة بتاريخ 21 جانفي 2019 القانون 15.95 المتعلق بمدونة

التجارة المعدل بالقانون رقم 89.17 الصادر بتنفيده لبظهير الشريف رقم 1.18.110 بتاريخ 02 جمادى الأول 1440(9 جانفي 2019) الجريدة االرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأول 1440 (21 جانفي 2019)

2-1الكتب:

1-أحمد محمد محرز السندات التجارية، الكمبيالة السند الإدني، الشيك، النسر الذهبي للطباعة القاهرة 1995

2-الطاهر لطرش تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2003

3-بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان –2014

4-بشير العتابي ، الامتناع عن الوفاء بالشيك وآثاره، طبقا لأحدث التعديلات القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010

5-جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة، دار النهضة العربية القاهرة –1998

6-حسن شفيق الوسيط في القانون التجاري المصري الجزء 01 مكتبة النهضة العربية الإسكندرية 1959

7-زهير عباس كريم، مقابل الوفاء (الرصيد) في الشيك، دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان 1995

8-سميحة القيلوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

9-سميحة القيلوبي الأوراق التجارية، الكمبيالة، السند لأمر، الشيك السياحي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، وسائل الدفع الحديثة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة 2006

10-شفيق محسن القانون التجاري المصري الأوراق التجارية الطبعة الأولى منشأة المعارف، الإسكندرية 1954

11-عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن دار الخلدونية القبة القديمة 2008

12-عبد الغفار إبراهيم موسى الحكماوي المشاكل القانونية للشيكات وكيفية معالجتها من الناحية المدنية والجنائية والمصرفية ، مكتبة النهضة المصرية مطبعة افرست 1997

13-عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها في المملكة العربية السعودية، دار الكتب القانونية2008

14-عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري الطبعة الثانية، منشورات دار الخلدونية الجزائر العاصمة 2017

15-علي جمال الدين عوض الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة 2000

16- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية الطبعة الثالثة دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

17-عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001

18- علي فلالي، الإلتزامات، العمل المستحق للتعويض، الجزء الثاني دون طبعة، دار موفم للنشر و التوزيع، 2002

19-فائق محمد الشماع، الحساب المصرفي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- 2009

20- فوزي محمد سامي فائق الشماع، الأوراق التجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1988

21-فياض مفلي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية الطبعة الثانية دار وائل للنشر والتوزيع عمان- 2012

22-مؤيد حسن، طوالبة، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف "الشيكات" دار وائل للنشر، عمان- 2004

23-محمود الكيلاني الموسوعة التجارية والمصرفية الـأوراق التجارية دراسة الالتزام الصرفي – سند الكمبيالة الشيك درسة مقارنة المجلد الثالث دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009

24-محمد حسني عباس، الأوراق التجارية دار النهضة العربية، القاهرة، 1971

25-محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012

26-محمد محمود المصري أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2000

27-مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري المصري الأوراق التجارية والإفلاس الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012

3-1الرسائل و المذكرات:
1-عبد الحق قريمس المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، جامعة منتوري-قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2011-2010
2-مالك نسيمة دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر 2001-2002
3-محمد مسعودي الحماية الصرفية لحامل الشيك بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولات جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط المغرب 2007-2008
4-محمد يحي أحمد السلمي، أحكام الشيك في القانون التجاري اليمني، دراسة مقارنة بالقانون المصري، مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر 2008

2-المراجع باللغة الفرنسية

2-1 Textes juridiques
1-Loi n° 10 du 3 janvier 1972 relative à la prévention et à la répression des infractions en matière de chèques.
2- Loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement.

2-2Les ouvrages
1-Juris classeur, banque et crédit, éditions technique- Dalloz, juris-Classeurs 1993 fascicule 320
2-Gavalda Christian et Stofflet jean Droit de la banque presse universitaire de France, paris 1974
3-George Ripert et René Robot, Traité le droit commercial, 11éme édition, L GDJ, Paris,1988,
4-Michal Cabrillac. Le chèque et le virement, 4 édition librairies
Technique paris.1' 1969
5-Michel Cabrillac le chèque et le virement 4 e édition 1967
6-Michel jean tin et Paul le connu instruments de paiement et crédit entreprises en difficulté 5 édition Dalloz 1999
7-Vasseur Michel et Marin Xavier ; le chèque, Tom 02 Sirey Paris 1969
8- Vézina Jack, La responsabilité du banquier en droit privé français, 3e édition, Lite 1983